الفصل الحادي عشر

تنظيم جباية الصَدقات

إن العلاقة بين الرسول ﷺ وقبائل الجزيرة تتجلى بالكتب التي أصدرها إلى هذه القبائل أو رؤسائها.

وهي تتباين في محتواها وفي ما اشترطه الرسول ﷺ على القبائل منها، وذلك تبعاً للأحوال التي كانت تحيط بالرسول ﷺ عند كتابتها، وبأحوال القبائل المعنية وظروفها وتقاليدها. ومن حيث العموم فإنّ هذه الرسائل كانت قصيرة، وشروطها محددة واضحة ما خلا كتابيه لأهل نجران وأهل أيْلة فإنهما مفصلان وفيهما شروط وأحكام لا نجدها في الكتب الموجهة للعشائر الأخرى.

ولما توفي الرسول ﷺ ارتدت أكثر قبائل الجزيرة، وليس هذا موضع تحليل مفهوم الردة ودوافعها ومظاهرها، بل نقصر هنا القول بأن المرتدين ـ مهما كانت دعاواهم ودوافعهم ـ رفضوا طاعة أبي بكر، وتنفيذ الالتزامات التي كانوا يقدمونها للرسول ﷺ إلا أن أبا بكر لم يتساهل في ذلك والتجأ إلى استعمال القوة ضدهم إذ لم تكن تلك الكتب التي بأيديهم أساس اتفاقيات وشروط، بل هي تسليم غير مشروط مفروض بالقوة، يلزمهم الانضمام إلى دولة الإسلام، وترك اعتناق الشرك. ولذلك لم يكن أبو بكر ملزماً تجاههم بأي شرط أو قيد محدد، وكان له الحق قانونياً بفرض ما يراه عليهم، ولم يكن بمقدورهم بعد خضوعهم بالقوة أن يطالبوا الخليفة بامتيازات أو تقييدات على ما يريده منهم. والواقع أن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب حارب بني ناجية وعبد القيس لأنّ:

الخريت بن راشد الناجي قد ردّ قومه عن طاعة علي في صفّين وكان قومه قد منعوا الصدقة في ذلك العام أيضاً فكان عليهم عقالان[1].

غير أن أبا بكر قرر حال الانتهاء من أمر الردّة توجيه الجيوش الإسلامية إلى أطراف الجزيرة وخاصة بلاد الشام لفتحها. ومع أنه لم يستخدم المرتدين في هذه الجيوش إلا أنه لا بد وأنه أدرك أهمية البدو في القتال، وأنه سيحتاجهم إن عاجلاً أو آجلاً للقيام بالفتوح.

والواقع أن عمر بن الخطاب بعد أن ولي الخلافة بعد أبي بكر سنة ١٣هـ أي بعد أقل من سنتين من القضاء على الردّة سمح للمرتدين بالاشتراك في الفتوح، فأقبل عدد كبير منهم للانضمام إلى الجيوش الإسلامية التي كثر عددها وازدادت قوتها واستطاعت أن تقوم بفتوحات عظيمة ما كان بالإمكان إنجازها بمثل تلك السرعة لولا انضمام البدو من أهل الجزيرة، فقد كانت هذه الجيوش الإسلامية معظم مقاتليها من البدو، وكذلك كان من البدو عدد كبير من القادة الذين أداروا المعارك وانتصروا فيها، وفتحوا المدن ووسعوا رقعة دولة الإسلام، وأمنوا استتباب الأمن والسلام فيها، ومن المعلوم أن الروح القبلية التي كانت لا تزال في أوائل عهد الفتوح عميقة الجذور كانت تؤثر في كثير من القادة البدو وإلى تقريب قبائلهم والاعتماد عليها، فكان لهؤلاء البدو سند من القادة والإداريين فضلاً عن دورهم في الفتوح باعتبارهم العنصر الرئيسي للجيش. ثم إن الخلفاء عندما كانوا يحتاجون إلى مقاتلة ظلوا يعتمدون على جزيرة العرب لتمدهم بالمقاتلة فكانت جزيرة العرب المستودع الأكبر للاحتياط للجيوش الإسلامية. وقد عبر عن ذلك الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بوصيته لمن يخلفه: «وأوصي من بعدي بالأعراب خيراً فإنهم مادّة الإسلام» لذلك فبالرغم من أن الخلفاء كانوا قانونياً غير مقيدين بفرض ما يرونه على قبائل الجزيرة بعد استسلامهم على إثر حروب الردة، إلا أنهم عملياً كانوا يدركون ان البدو ومادته واحتياطيه، هذا فضلاً عما لهم فيه من قادة وإداريين ولا يخفى

---

١ ـ الطبري ١ / ٣٤٣٣.

أن الخلفاء باعتبارهم عرباً ومسلمين متشبعين بما أقرته تعاليم الإسلام من نظم البداوة، كانت تصرفاتهم العملية تتأثر بهذه الأمور أكثر من تأثرها بما تخوله لهم القوانين، لذلك لم يستغلوا استسلام البدو لفرض واجبات ثقيلة على القبائل، بل عملوا على فرض التزامات مقبولة وملائمة للأحوال والظروف السائدة.

ثم إن القبائل البدوية بعد فشلها في حركة الردة الانشقاقية أدركت القوة الحقيقية لدولة الإسلام، فتقبلت حكم هذه الدولة الجديدة، ولم تعد تقوم بأية حركة تمردية ضدها، وقد أدركت هذه القبائل أن تكوين دولة الإسلام وتعاظمها سيؤدي إلى منافع مادية ومعنوية غير قليلة، فإنه أنقذ الجزيرة من حالة اضطراب الأمن التي كانت سائدة، وأتاح المجال لتوحيد الجزيرة سياسياً، ووضع نواة توحيدها فكرياً وروحياً، وأحل كثيراً من مثلهم ونظمهم محل التقدير، ووفر لهم فرصة توسيع مناطق سيطرتهم، ونشر مثلهم العليا، هذا فضلاً عن المنافع المادية الكبيرة التي صاروا يجنونها من هذا التوسع. لذلك كله كانوا مستعدين لتقبل ما تفرضه الخلافة الإسلامية عليهم من التزامات وواجبات.

ولعل من أبرز ما قامت به الخلافة هو وضع تقسيمات إدارية جديدة للحجاز وجزيرة العرب. تتجلى معالمها في الأعمال والمنابر التي درسناها في فصل سابق. والتي نعلم بالتأكيد أنها كانت قائمة في القرن الثالث الهجري حيث ذكرتها المصادر. ولعلها وضعت في القرن الأول الهجري، وإن كانت المصادر لا تمكننا من معرفة ذلك بالضبط، غير أن هذه التقسيمات كما بينا من قبل لم تؤثر كثيراً في أوضاع القبائل وأنظمتها.

ولا شك في أن أهم التزام فرضته الخلافة على البدو هو الصدقات، ونقصد بها الضريبة الواجب دفعها على المواشي، ولا شك في أن الصدقة كانت في الإسلام منذ عهد الرسالة بدليل ورود ذكرها في القرآن. وقد وردت كلمة (صدّق) و (تصدّق) في ست آيات وكلمة (صَدقة) في خمس آيات وكلمة (الصدقات) في ثماني آيات، كما وردت كل من كلمة (المصدقين) في آيتين و (المتصدقين) في آيتين و (المصدقات) في آية واحدة. وكل هذه الآيات

مدنيّة، والكلمات فيها مختلفة المعاني فبعضها دفع المال للبر (تصدق) أو المال المدفوع لهذا الغرض، وهناك آيتان يتبين فيها أن الصدقة فرض واجب: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم النبي فقدِّمُوا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم، أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون﴾**[1] ـ ومن الواضح أن الصدقة في هذه الآية ضريبة معينة كان على المسلمين المتصلين بالرسول ﷺ سواء من البدو والرعاة أو الفلاحين أو التجار: أن يدفعوها. ويقول المفسرون إن حكمها نسخ بآية الزكاة الثانية. والآية الثانية التي ذكرت الصدقة كضريبة واجبة هي قوله تعالى: **﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق، لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين، ثم يردون إلى عذاب عظيم، وآخرون اعترفوا بذنوبهم، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم. خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم﴾**[2].

لم يحدد القرآن الكريم نصاب الصدقات وطريقة جبايتها. وتنسب بعض الأحاديث إلى الرسول ﷺ تحديده نصاب الصدقات، ولا ريب في أن تأكيد بعض كتب الرسول ﷺ أن تؤخذ الصدقة من حواشي أموال الأغنياء فترد على الفقراء أي أن تظل في جبايتها وصرفها محصورة بالعشيرة ذاتها، هو الذي يفسر لنا سبب قلة الأموال والمواشي التي وصلت الرسول ﷺ من جباية الصدقات، بالرغم من توسع دولة الإسلام وشمولها معظم جزيرة العرب في آخر عهده.

لقد كان امتناع القبائل عن دفع الصدقات من أهم مظاهر حركة الردة الانشقاقية التي لم يتساهل أبو بكر تجاهها. وقد كان من أهم نتائج القضاء

---

١ ـ سورة المجادلة ١٢ ـ ١٣.

٢ ـ سورة التوبة ١٠١ ـ ١٠٤.

على هذه الحركة إلزام القبائل بدفع الصدقات. وقد تطلب ذلك تعيين مقدارها وتحديد نصابها وتنظيم طريقة جبايتها. ومع أنه أصبح للخلفاء بعد أن أخضعوا المرتدين بالقوة الحق في فرض ما يرون في هذا المضمار، إلا أنهم (عملياً) راعوا في تقديرها وجبايتها ما ينسجم مع الأوضاع الإسلامية العامة. وما يلائم ظروف وأحوال الجزيرة.

١ ـ لقد وضع تقدير الحد الأدنى للماشية الذي تجب فيه الصدقة (أي ما يسمى عند الفقهاء النصاب) بحيث ينسجم مع نصاب الضريبة على الأموال الأخرى، وهو ما يعادل واحداً من كل أربعين. وقد أثبتت كتب الفقه أصناف الحيوانات وأسنانها وأحوالها بحيث يكون نصاب الزكاة ومقدارها فيه منسجماً مع هذا الأساس.

٢ ـ كان الأساس الرئيسي في اقتصاد الصحراء هو الاقتصاد الطبيعي أي القائم على المبادلة بالنوع لا بالنقود، لأن النقود كانت قليلة عند البدو، وأن الثروة الحيوانية الرئيسية هي الأبل والماشية (الغنم) وكذلك البقر التي توجد بكميات قليلة. لذلك فإن الخلفاء لم يصرّوا على جباية الصدقات بالنقود بالرغم من أن النظام المالي المركزي الإسلامي كان قائماً على أساس النقود التي بها تقدر الجباية وتدفع النفقات ويعطى العطاء.

فيروى أن عمر بن الخطاب عند وفاته أوصى من يلي الأمر بعده «بالأعراب خيراً. . وأن لا يؤخذ دينار ولا درهم»[1].

لقد ذكرت كتب الفقه تفاصيل دقيقة عن نصاب ومقدار الصدقات المفروضة على الماشية وهذه الكتب تكاد تتفق في التفاصيل ولا تختلف إلا في بعض التفاصيل الجزئية الدقيقة.

ويتبين من دراسة هذه التفاصيل:

أ ـ أن صدقة الماشية تقدر في الأساس بالنوع، فتؤخذ الإبل من أهل

---

١ ـ الطبقات لابن سعد ٣ ـ ١ / ١٤٦، الطبري ١ / ٢٧٧٥.

الإبل، والغنم من أهل الغنم، والبقر من أهل البقر.

ب ـ لما كانت الإبل والبقر أسعارها كبيرة، ويختلف سعرها تبعاً لحالاتها وأعمارها. لذلك فقد قررت الدولة مراعاة هذين الأمرين، ولما كانت حالاتها الفردية لا يمكن حصرها أو تصنيفها في أصناف محددة، لذلك فقد تقرر أن يراعي الجباة وجوب أخذ أوسطها في الصدقة فلا يتخيرون أحسنها فيضرون بأصحاب الماشية أو يأخذون أضعفها فيضرون بمصلحة الدولة، وقد ترك لهم تطبيق هذا المبدأ. أما أعمار الحيوانات فقد وضعت لها قواعد واضحة ومفصلة.

جـ ـ يجوز أن تؤخذ صدقات على نوع من الحيوان لا من نفس ذلك النوع بل من نوع آخر. أي يجوز أن تؤخذ الغنم من أهل الإبل، أو تؤخذ البقر من أهل الغنم.

وقد وضعت لذلك قواعد دقيقة بحيث يكون ثمن ما يؤخذ صدقة يناسب مقدار الضريبة.

د ـ يجوز أن تؤخذ النقود بدل الحيوانات من أهل الإبل، والماشية، ولكن لا يلزم أصحاب الصدقة بدفع الصدقة بالنقود. وجدير بالملاحظة أنه لم يذكر من النقود إلا الدراهم مما يدل على أن الدراهم الفضية هي التي كانت شائعة.

اماكن الجباية

٣ ـ لما كان أصحاب الماشية من البدو والرعاة مضطرين بحكم الظروف الطبيعية إلى السير وراء الكلأ والمرعى في فصل الربيع، ثم التجمع عند الآبار الغزيرة المياه لذلك فقد روعي أن تُجبى الضريبة في الأماكن التي يجتمعون فيها ولا يجبرون على المجيء إلى أماكن قد لا تلائم الماشية. وقد رويت في ذلك نصوص متعددة.

فيروي ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح أن

الرسول ﷺ قال يوم فتح مكة «. . . . ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وبأفنيتهم»[1].

ويروي الواقدي عن ابن أبي سبرة عن أشياخه: «كان عثمان يبعث السعاة لقبض الصدقات إذا حضر الناس المياه ثم يعهد لهم فيتعدون حدوده فلا يكون فيه لذلك تغيير ولا تكبير. .»[2]

ويروي أبو معاوية عن عبدالملك حفيد أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه: (كتب عمر بن عبدالعزيز أن صدقوا الناس على مياههم وأفنيتهم)[3].

ويقول مالك بن أنس: سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم. قال مالك: «وعلى ذلك العمل عندنا، لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس بالناس»[4].

يبين مالك في هذا الكلام أن أخذ الصدقة عند اجتماع الناس على المياه يرجع إلى سبب عملي، إذ أن الرعاة يكونون في فصل الربيع منبثين متفرقين يصعب على السعاة ضبط أماكنهم، كما أنه يصعب على الرعاة ترك المراعي والمجيء لدفع الضريبة، ويمكننا أن نضيف إلى ذلك أن الغنم تلد عادة في الربيع فتكون أولادها قد كبرت إلى الصيف واستحقت الضريبة عليها.

موعد الجباية

وعن مالك أيضاً: إن السعاة كانوا يبعثون: (قبل الصيف وحين تطلع الثريا) وقد علل ذلك بأنه في ذلك الوقت «يسير الناس بمواشيهم إلى مياههم» وهذا راجع إلى جفاف الكلأ وإمحال الأرض في الصيف، مما يقتضي أن

---

١ ـ الأموال لأبي عبيد ٤٠٤.

٢ ـ أنساب الأشراف ٥ / ٢٩.

٣ ـ الأموال لأبي عبيد ٤٠٥.

٤ ـ المدونة ٢ / ٩٨ (طبعة الساسي).

يعودوا للتجمع إلى حيث توجد الآبار الغزيرة المياه.

ويبدو أن جباية الصدقات في الصيف كانت مقررة منذ زمن عمر بن الخطاب على الأقل، فيروي ابن سعد: «أن عمر بن الخطاب كان يبعث مصدقيه في قُبُلِ الصيف»[1] ومما تجدر ملاحظته أن عمر كان يعطي العطاء في أول الصيف وحين تطلع الثريا، وبذلك نسق بين جباية الصدقات ودفع العطاء.

إن جباية صدقات المواشي في أول الصيف ـ أي تبعاً للتقويم الشمسي ـ أمر تستلزمه أحوال الطبيعة كما ذكرنا، غير أن الشافعي يقول: (وأُحِبُّ أن يكون أخذها في المحرم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في الصيف أو الشتاء، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا قالوا (في الأصل نالوا)! درنا بأشهرها مع الصيف (؟) جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت»[2].

يتبين من هذا النص أن الشافعي يرى وجوب اتباع التقويم القمري في جباية الصدقات وأنه كان يدرك الصعوبات العملية من تطبيق هذا التقويم نظراً لأن موعد الجباية فيه لا يطابق دائماً الفصول التي تنسجم مع حماية الماشية، غير أنه يريد كما يظهر من النص تطبيق هذا التقويم لأسباب دينية. ويبدو من كلامه أيضاً أن التقويم الشمسي الذي أشار مالك إلى اتباعه في زمنه لم يعد مطبقاً بل حل محله في الجباية التقويم القمري. فإذا صح هذا فلا بد أن يكون قد حدث بعد عهد مالك أي حوالي أيام الرشيد. ولا بد من الإشارة إلى أن كتب التاريخ لا تذكر المشاكل التي لا بد من أنها حدثت من جَرّاء اتباع التقويم القمري في الجباية.

جـ ـ يتبين مما ذكرناه آنفاً أن الرعاة تتجمع في قُبُل الصيف في مياههم، ومن المعلوم أن لكل قبيلة منطقة معينة تتجول فيها، وتتجمع عند آبارها وتحافظ

---

١ ـ ابن سعد ٥ / ٣٨٠.

٢ ـ الأم ٢ / ١٤.

عليها من أي اعتداء أو محاولة غصب، ومع أن السيطرة على هذه الآبار كانت من أهم دوافع الغزو في الصحراء إلا أن مجيء الإسلام وسيطرة الدولة على الجزيرة كانا ذا أثر في إيقاف أو تقليل الغزو فأصبحت لكل قبيلة ديار معينة وآبار مثبتة، وأصبح مكان تجمع كل قبيلة معروفاً ومعيّناً.

وقد راعت الدولة المياه التي تتجمع فيها القبائل في الصيف، ونظمت جباية الصدقات على أساس مو اقع هذه المياه، وذلك تيسيراً للقبائل وتسهيلاً لمهمة الجباة.

وقد روت المصادر المنازل التي كان ينزلها مصدقو بني كلاب وفزارة؛ فأما مصدق بني كلاب فإن أبا زياد الكلابي يقول: «وإذا خرج عامل بني كلاب مصدقاً من المدينة، فإن أول منزل ينزله ويصدق عليه أُرَيْكَة، ثم يرحل من أريكة إلى العناقة، وهي لغني فيصدق عليه غنياً كلها، وبطوناً من الضّباب، وبطوناً من بني جعفر بن كلاب، ثم يرد مَذْعاً لبني جعفر، ثم يرد المَصلوق، وعلى مَذعا عظم بني جعفر وكعب بن مالك وغاضرة بن صعصعة[1].

أما مصدق فزارة فقد روى السكوني عن طريق ابن جعفر محمد بن الحسن بن مسعود الزرقي أنه قال: أخبرني أعرابي من بني جشم بن معاوية أحد بني مازن ـ قال: سعيت على بني فزارة:

فأول مجامعها الشُّبَيكة لبني زنيم بن عدي بن فزارة.
ثم الغزيلة وهي لبني الصارد (في الأصل الصادر) وناس من فزارة.
ثم نزلنا النقرة وصدقنا بني سُلَيم وبني شمخ.
ثم نزلنا الحسي ببطن الرمة.
ثم نزلنا الجنفاء.
ثم نزلنا الضُّلضُلَة فصدقنا بني عدي بن زنيم بن فزارة.
ثم نزلنا الأنقرة وأهلها مازن بن فزارة.

---

١ ـ معجم البلدان لياقوت ٣ / ٧٣٤، وانظر أيضاً ١ / ٣٣٩، ٤ / ٥٥٦.

ثم نزلنا قدة وهي لبني بدر.
ثم نزلنا الجفر ببطن الجَريب.
ثم نزلنا حدمة وهي من أصل طَهَيان[1].

ويذكر البكري «نخل لفزارة وقال السكوني: هي ماء بين القصة والثّاملية، وبها ينزل المصدق الذي يصدق خُضر مُحارب»[2].

ويستدل من الأسماء القليلة التي وصلتنا عن السعاة أنه كانت توجد صدقات على قبائل أخرى. ففي زمان عثمان ولي الحكم بن أبي العاص صدقات قضاعة[3]. وكعب بن مالك على صدقة مزينة[4] والوليد بن عقبة على صدقات كلب وبلقين[5] كما ذكرت المصادر أن مروان بن الحكم كان على الصدقات دون الإشارة إلى القبيلة التي صدقها[6].

أما في زمن الإمام علي فقد ذكرت المصادر أن عبد القيس امتنعت عن دفع الصدقات عام صِفيّن والعام الذي تلاها[7]. وقد ذكرت أيضاً صدقات بكر[8] وخثعم[9] وقد عين عمر بن عبد العزيز ابن زرارة على صدقات اليمامة[10] وكانت صدقات أسد وطي لمصدق واحد في زمن مروان بن الحكم الذي عين عليها أمية بن المطرف[11].

---

١ ـ معجم ما استعجم للبكري ٣٩٨.
٢ ـ كذلك ١٣٠٣.
٣ ـ أنساب الأشراف ٥ / ٢٨، الطبري ١ / ٢٩٨٠.
٤ ـ الطبري ١ / ٣٠٧٠.
٥ ـ تاريخ اليعقوبي ١ / ٢٩٠ طبعة النجف.
٦ ـ أنساب الأشراف ٥ / ٢٨.
٧ ـ الطبري ١ / ٣٤٣٣.
٨ ـ معجم البلدان ١ / ٣٣٦، الأغاني ١ / ٧٠.
٩ ـ المدونة ١ / ٢٥٤.
١٠ ـ أنساب الأشراف ٥ / ٢٤، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ / ١٣٠.
١١ ـ مسند الشافعي ١ / ٢١٩، الأموال ٥٨٠.

غير أن المصادر لا تشير إلى طريق ومنازل مصدق كل من هذه القبائل تذكر نصوص غير قليلة أن الرسول ﷺ قرر في الصدقة أن تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[1].

صرف الصدقات محلياً

ويروي الواقدي عن الحكم بن الصلت عن يزيد بن شريك الفزاري أن عمر بن الخطاب كان يبعث عليهم مسلمة بن مخلد (كان يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيردها على فقرائنا)[2].

ومما أوصى به عمر عند وفاته: الأعراب الذين هم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ منهم صدقتهم على وجهها ولا يؤخذ منهم دينار ولا درهم، وأن يرد على فقرائهم ومساكينهم[3].

ويروي حجاج عن ابن جريج عن خلاد عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل كان على الجَنَدِ في زمن الرسول وأبي بكر، ثم قدم عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[4].

ويروي حجاج عن ابن جريج عن ابن أبي الأبيض عن أبي حازم وزيدَ بن سلم عن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً[5].

---

١ ـ مسند الشافعي ١/٢١٩، الاموال ٥٨٠.

٢ ـ ابن سعد ٣ ـ ١/٣٣٤.

٣ ـ ١/٢٧٧٥؛ الاموال ٥٩٥.

٤ ـ الأموال ٥٩٦.

٥ ـ كذلك ١٩٩ ـ ٢٠٠.

ويروي مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال، كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبدالعزيز مصدقاً، قال فكتب إليه في أول سنة: أن اقسم نصفها، ثم كتب إليه في السنة الثانية: أن اقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً[1].

ويروي مالك أيضاً: ولقد بلغني أن طاووساً بعث مصدقاً وأعطى رزقه من بيت المال، قال: فوضعه في كوة في منزله، قال فلما رجع سألوه: أين ما أخذت من الصدقة، قال: قسمته كله، قالوا: فالذي أعطيناك، قال: ها هو ذا في بيتي موضوع، قال: فذهبوا فأخذوه[2] وقال ابن القاسم: وبلغني أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدّقاً، فلم يأت بشيء.

إن النصوص التي أوردناها سابقاً تعطي انطباعاً أن الصدقة يجب أن تبقى محلية، فتؤخذ من أغنياء القبيلة وتصرف على فقرائهم، فلا ترسل إلى المدينة، وهذا جليٌّ من كلام عمر بن الخطاب لمعاذ بن جبل حيث ألح عليه بوجوب صرفها محلياً وعدم إرسال شيء منها، وهي جلية أيضاً في النصوص التي تذكر أن السُّعاة صرفوها على أهل البلد، دون أن يرسلوها إلى المدينة.

والواقع أنّ بعض الفقهاء أكّدوا وجوبَ صرف موارد الصدقات محلياً، فقد كان مالك يرى ألا يدفع من الزكاة إلى بيت المال شيء، ولكن تفرق كلها ولا يدفع منها شيء وإن لم يجد من يفرق عليه في موضعه الذي أخذها فيه فأقرب البلاد إليه. فهو يقول: والشأن أن تقسم في موضعها إلا أن تكون كثيرة فيصرفها إلى أقرب المواضع إليها. ووجه قسم المال أن ينظر الوالي إلى البلد التي فيها هذا المال ومنها جبي، فإن كانت البلدان متكافئة في الحال، آثر أهل ذلك البلد فقسم عليهم، ولم يخرج منهم إلى غيرهم، إلا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج إلى غيرهم، فإن قسم في بلاده آثر الفقراء على الأغنياء. قال: وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سَنَةٍ مَسَّتْهُم أو

---

١ ـ المدونة ٢١ / ٧٥٦، وانظر أيضاً الأموال ٥٩٤.

٢ ـ المدونة ٢ / ٥٦، وانظر أيضاً الأموال ٥٩٥.

ذهاب أموالهم وزراعتهم وقحط السماء عنهم، فإن للإمام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد الذي جُبي منهم ذلك المال، فيعطيهم منه ويخرج جُلَّ ذلك ذلك إلى أهل تلك البلاد التي أصابتهم الحاجة، وكذلك بلاد الإسلام كلهم حصتهم في ذلك الفيء واحدة، يحمـــل هذا الفيء إليهم من غير بلادهم إذا نزلت بهم الحاجة[1].

ويروي أبو معاوية عن أبي بردة عن إبراهيم أنه قال: تُقسَمُ الصدقة على أهل الماء فإن لم يجد على الماء من يستحقها نظر إلى أقرب المياه إليهم فقسمها، فإن لم يجد فالأقرب فالأقرب[2].

وقد روى هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم ويزيد عن المبارك بن فُضالة عن الحسن: أن كلاً منهما كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد لذي القرابة[3].

وقد قال الخليفة الأموي يزيد الثالث عندما ولي الخلافة: (ولا أنقل مالاً من بلد إلى بلد حتى أسد فقر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يغنيهم، فإن فضل شيء نقلته إلى البلد الذي يليه ممن هو أحوج إليه منه)[4].

إن حصر صرف الصدقة بالبلد أو الماء الذي يجبى منه هو اتجاه عام وليس قاعدة محلية، فهناك نصوص غير قليلة ودلائل تظهر أن بعض الصدقات كانت ترسل إلى المدينة منذ زمن الرسول فما بعد.

وقد أشار أبو عبيد إلى عدد غير قليل من الأحاديث التي فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلدها إلى غيره كحديث النبي ﷺ حين قال لقبيصة بن المخارق في الحمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك». فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد، ورأى حملها

---

١ ـ المدونه ٢ / ٥٦.

٢ ـ الأموال ٥٩٤.

٣ ـ الأموال ٥٩٤.

٤ ـ البيان والتبيين للجاحظ ٢ / ١٤٢، الطبري ٢ / ١٨٣٤.

من أهل نجد إلى أهل الحجاز[1].

وكذلك حديث عديّ بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردّة[2] ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذياب وبعثه بعد عام الرمادة فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم أحدهما وائت بالآخر[3]، وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين[4].

والواقع أن أخبار التاريخ تؤيد أن هذا الاتجاه هو الأكثر سيادة فمن المعروف أن من أهم أسباب حروب الردة هو امتناع بعض القبائل عن إرسال الصدقات إلى أبي بكر، كما أن المصادر تؤكد أن الرسول وأبا بكر وعمر وبقية الخلفاء أوجدوا الحِمَى لإبل الصدقة.

يضاف إلى ذلك نصوص غير قليلة تذكر عدد الإبل التي جُبيت في زمن بعض الخلفاء وهي تلقي ضوءاً على الثروة الحيوانية في الجزيرة، فيروي الواقدي عن طلحةَ بن محمد بن حوشب بن بشر الفزاري عن أبيه: (رأيتنا عام الرمادة وحَصَّتِ السَّنَةُ أموالَنَا فبقي من العدد الكثير الشيء الذي لا ذكر له، فلم يبعث عمر تلك السنة السعاة، فلما كان قابل بعثهم فأخذوا عقالين فقسموا عقالاً وقدموا عليه بعقال، فما وجد في بني فزارة كلها إلاّ ستين فريضة، فقُسِمَ ثلاثون وقدم عليه بثلاثين[5].

لا ريب في أن هذا الرقم شاذ لأنه جاء على أثر القحط الذي أهلك الماشية وأن الأرقام الأخرى التي تذكرها المصادر تدل على أن الثروة الحيوانية

---

١ ـ الأموال ٥٩٩.

٢ ـ الأموال ٦٠٠.

٣ ـ الأموال ٦٠٠، ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢٣٣.

٤ ـ الأموال ٦٠٠.

٥ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢٣٣.

كانت أكثر من هذا بكثير، ومن سوء الحظ أن كافة المصادر التي اطلعت عليها لا تذكر مقدار ما كان يُجْبَى من كل عشيرة لنعرف توزيع الثروة الحيوانية، بل تكتفي بذكر الأرقام الإجمالية التي كانت تصل المدينة.

غير أن هذا النص يفيدنا من حيث أنه يظهر أن عمر كان يصرف نصف واردات الصدقات على العشيرة التي تجبى منها الصدقة، ويأخذ النصف الآخر إلى المدينة ولا نعلم مدى تطبيق أو استمرار هذه القاعدة في زمنه أو بعده. ويروي مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبدالعزيز مصدقاً، قال وكتب إليه في أول سنة: أن اقسم نصفها. ثم كتب إليه في السنة الثانية: أن اقسمها كلها ولا تحبس شيئاً[1] ويروي مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير[2].

ويروي مالك: بلغنا أن الخيل التي أعدها عمر رضي الله عنه ليحمل عليها في الجهاد ومن ركوب له عدتها أربعون ألفاً[3].

أما في زمن عثمان فيروي ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس: كان مما أنكروا على عثمان أنه وَلّى الحكمَ بن أبي العاص صدقات قضاعة فبلغت ٣٠٠ ألف درهم، فوهبها له حين أتاه بها[4].

ويروي الواقدي: (قدمت إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص)[5].

---

١ ـ المدونة ٢ / ٥٦.

٢ ـ وفاء الوفا للسمهودي ٢ / ٢٢٥.

٣ ـ وفاء الوفا ٢ / ٢٢٥.

٤ ـ أنساب الأشراف ٥ / ٢٨.

٥ ـ أنساب الأشراف ٥ / ٢٩، الطبري ١ / ٢٩٨٠.

كما أن عثمان استعمل كعب بن مالك على صدقة مُزَينة وترك ما أخذ منهم له[1].

لقد وردت عدة إشارات في الكتب إلى تعدّيات سُعاة الصدقة فيروي الزبير بن بكار: استعمل بعض ولاة مكة جُوانَ بنَ عمر على تَبَالة، فحمل على خَثْعَمَ في صدقات أموالهم حِمْلاً شديداً فجعلت خثعم سنة جوان تاريخاً.

ولـو شهِـدَتْـنِـي في ليالٍ مَضَـيْنَ لي
لعـاين مراً قبـل عام جوان[2]

وعندما كان يحيى بن الحكم يلي المدينة شكا له الشاعر عمرو بن أحمر ابن العمَرّدِ الباهلي السُّعاة

يا يحيى يا ابـن ملوك الـنـاس أحـرقنـا
ظلم السُّعـاة وبـادَ المـاء والشـجـر
إن قُمْت يا ابن أبي العـاصي بحـاجتنـا
فمـا لحـاجـتـنـا ورد ولا صدر[3]

وقـال المُخَبّـلَ بن شرحبيل بن جمـل البكري في بني زهيرة وقد منعوا سعد بن مسعود المازني من التعدّي في صدقات بكر كانِ يليها[4]:

فدى لبـنـي زهـيرة يوم أقـر وقـد خُذلـوا بهـا ـ أهلي ومـالي
فهـم منـعـوا مظالـم آل بكـر وقـد ردوا لهـا قبـل الـسـؤال

ويقول ابن منظور: وفي حديث معاوية أنه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقة كلْبٍ فاعتدى عليهم فقال عمرو بن العداء الكلبي[5].

---

١ ـ الطبري ١ / ٣٠٧٠.
٢ ـ الأغاني ١ / ٧٠.
٣ ـ أنساب الأشراف ٥ / ١٦٣.
٤ ـ معجم البلدان مادة أقر.
٥ ـ لسان العرب ١٣ / ٤٩١.

سعى عِقـالاً فلم يتـرك لنـا سَبَـداً فكيف لو قد سعى عمـرو عقـالين؟
لأصبـح الحيُّ أوبـاداً ولم يجـدوا عنـد التفـرق في الهَيْجَـا جمـالين

يروي سيف بن عمر عن سهل بن يوسف عن القاسم بن محمد أن أبا بكر قال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه، وكان عُقُلُ الصّدقة على أهل الصدقة مع الصدقة[1] ويدل هذا النص على أن عُقَلَ الصدقة هو شيء غير الصّدقة يضاف إليها، يؤخذ من أهلها، وأن مقداره قليل بحيث جعله أبو بكر حداً أدنى يحارب من أجله.

غير أن المصادر الأخرى لا تذكر العُقُل، بل تذكر العقال.

فيروي اليعقوبي أن أبا بكر وجه لقتال من منع الزكاة وقال: لو منعوني عقالاً، لقاتلتهم[2].

ويروي الـواقـدي عن خالد بن إياس عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أن عمر أخر الصدقة عام الرّمادَة فلم يبعث السعاة فلما كان قابلُ ورفع الله ذلك الجدب، أمرهم أن يخرجوا فيأخذوا عقالين، فأمرهم أن يقسموا عقالاً ويقدموا عليه بعقال[3] ويروي عن طلحة بن محمد بن حوشب بن بشر الفزاري عن أبيه أن عمر لم يبعث السعاة عـام الرمادة، فلما كان قابل بعثهم فأخذوا عقالين فقسم عقالاً وقدموا عليه بعقال[4].

ويروي سيف: أن الخِرّيْت بن راشد عندما ثار على عليٍّ بعد صِفين، وأنه قد رد قومه عن طاعة علي... وكان قومه قد منعوا الصدقة عام صفين

---

١ ـ الطبري ١ / ١٨٧٣.

٢ ـ تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٤٨، لسان العرب ١٣ / ٤٩٢، وانظر أيضاً في كتب الحديث للبخاري: كتاب الاعتصام، ابن ماجه: الإيمان ٣٢، أبو داوود الزكاة ١، الترمذي: الايمان ١، النسائي: الزكاة ٣، الموطأ: الزكاة ٣٠.

٣ ـ ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢٣٣.

٤ ـ كذلك ٣ ـ ١ / ٢٣٣.

ومنعوها في ذلك العام أيضاً، فكان عليهم عقالان[1].

يقول ابن منظور: والعقال زكاة عام من الإبل والغنم (ثم أورد شعر عمرو بن العداء الكلبي المتقدم).

قال الكسائي: العقال صدقة عام يقال: أخذ منهم عقال هذا العام، إذا أخذت منهم صدقته وقال بعضهم: أراد أبو بكر رضي الله عنه بالعقال الحبل الذي كان تُعقل به الفريضة التي كانت تؤخذ في الصدقة إذا قبضها المصدق وذلك أنه كان على صاحب الإبل أن يؤدي مع كل فريضة عقالاً تعقل به ورواء ـ أي حبلا ـ وقيل أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة.

وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً، وقيل: أراد بالعقال صدقة العام بُعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد وقال: هو أشبه عندي، قال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر، وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقةُ عام، وفي أكثر الروايات: لو منعوني عناقاً وفي أخرى: جدياً، وقد جاء في الحديث ما يدل على القولين.

فمن الأول حديث عمر: أنه كان يأخذ مع كل فريضة عقالاً ورواء فإذا جاءت إلى المدينة باعها وتصدق بها، وحديث محمد بن مسلمة أنه كان يعمل على الصدقة في عهد رسول الله ﷺ فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعقاليهما وقرانيهما.

ومن الثاني: حديث عمر أنه أخّر الصدقة عام الرّمادة فلما أحيا الناس بعث عامله فقال: اعقل عنهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر، يريد صدقة عامين، وعلى بني فلان عقالان أي صدقة سنتين وعَقَلَ المُصَدّقُ الصدقة إذا قبضها.

---

١ ـ الطبري ١ / ٢٤٣٢، ٢٤٣٨.

ويكره أن تشتري الصدقة حتى يعقلها الساعي، يقال لا تشْتَرِ الصدقة حتى يَعْقلَهَا المُصَدّقُ أي يقبضها والعقال القلوص الفتية[1].

ويتبين من هذه النصوص:

١ ـ أن كلمة عقال كانت مستعملة منذ زمن أبي بكر.

٢ ـ أنها ترتبط بالسنوات، ففي كل سنة عقال بمعنى جباية.

٣ ـ أنها استعملت مكان الصدقة كاسم علم مما يدل على كثرة استعمالها في العصور الأولى.

٤ ـ أنها تقترن بالماشية والنوع لا بالنقود.

٥ ـ أن بعض الروايات ترى العقال غير الصدقة وإن كان يؤخذ معها.

٦ ـ الاختلاف الكبير في اشتقاقها.

٧ ـ أن المقصود بها: الحبل الذي تُعقَلُ بها إبل الصدقة، وكانت مما يدفع مع الصدقة (أي الزكاة).

---

١ ـ لسان العرب ١٣ / ٤٩١.